

خاتمة المستدرک

[264] قريبا من الاخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب ما يجب على المحرم إجتنابه، في الحديث الحادي والاربعين (2). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث التسعين (3). وفي الاستبصار، في باب من أحق بالصلاة على المرأة، في الحديث الثاني (4). قلت: وإليه في النجاشي: السعد آبادي (5)، انتهى. [571] وإلى محفوظ بن نصر: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6). قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، انتهى. [572] [وإلى محمد بن إبراهيم بن يوسف: صحيح في الفهرست (8). [573] وإلى محمد بن إسحاق: ضعيف في الفهرست (9). قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

(1) تهذيب الاحكام 5: 95 / 314. (2) تهذيب الاحكام 5: 306 / 1045. (3) تهذيب الاحكام 9: 23 / 92. (4) الاستبصار 1: 486 / 1884. (5) رجال النجاشي: 423 / 1133. (6) فهرست الشيخ: 133 / 756. (7) رجال النجاشي: 424 / 1137. (8) فهرست الشيخ: 133 / 599، والحكم بصفة الطريق مبني على وثاقة ابن عبدون، فلاحظ. (9) فهرست الشيخ: 154 / 692، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (10) رجال النجاشي: 345 / 932. (*)